

البرهان في أصول الفقه

يستقل بنفسه دون الإرهاق إلى نصب العلم وهو دون المرتبة الثالثة .

1316 - ونحن نختم هذا الأصل بمسألة يتعارض فيها شبهان فنقول اختلف العلماء في أن العبد هل يملك وماخذ الكلام من طريق التشبيه ما نصفه أما من يقول يملك فشبهه بالحر من جهة أن الحر فطن مؤثر مختار طلوب لما يصلحه دافع لما يضره لبب فطن أربيب والعبد في هذا كالحر فهذا شبه فطري غير عائد إلى (الصورة) وإنما راجع إلى المعانى التي بها يتھيأ الإنسان لمطالبة وماربه .

1317 - ومن منع كونه مالكا شبهه بالبهائ من حيث إنه مسلوب القصد والاختيار مستوعب المنافع باختيار مالكه حتى كأنه لا اختيار له والتعلق بهذه الأشياء أقرب فإن القائل الأول تمسك بالأمور الخلقيه ومن منع الملك تمسك بماخذ الأحكام فكان ما قاله أقرب فإن الرق حكم غير راجع إلى صفات حقيقية خلقية وحاصلة سقوط استبداد شخص وتهيؤه لتصرف غيره وهذا ينافي صفات المالكين فإن حكم الملك الاستقلال ثم أقام الشارع المالك طالبا للمملوك فيما يسد حاجته ويكتفي مؤنته والحاجة (التي) لا يتصور فيها الكفاية أثبتتها الشارع للمملوك بإذن مالكه وهو حق المستمتع في النكاح .

1318 - فإن قيل السيد إذا ملك عبده فالحق لا يعودهما فإن كان استغراق السيد إياه يمنعه من صفات المالكين فإذا ملك المولى وجب أن يملك قلنا هذا يلزم الخصم في تصوير إلزام الملك (له) ثم التمليل لم يخرجه عن كونه مملوکاً متحكماً عليه فلم يجتمع التمليل كما لم يجتمع إلزام الملك